

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل اللجنة

العليا للتعويضات :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (١٢، ١٤، ١٦، ١٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن أنس

وضوابط التعويضات ونسبها طبقاً لحاضر الاجتماعات الأول والثاني والثالث والرابع

والخامس للجنة العليا للتعويضات :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تثبيت العمل بنسب التعويضات

الواردة بالجدوالي الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ طبقاً لحاضر الاجتماع السابع للجنة العليا

للتعويضات وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/٦/١ حتى ٢٠١٧/١١/٣ :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٣١، ٣٤، ٣٨، ٤٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن نسب

التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع العاشر والثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر

والنinth عشر للجنة العليا للتعويضات وتثبيت العمل بنسب التعويضات طبقاً للجدوالي الصادرة

عن شهر مايو ٢٠١٧ ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٧/١٢/١ حتى ٢٠١٨/٥/٣١ :

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٤، ١٢، ٢٧، ٢٨، ٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن نسب

التعويضات المحددة بمحاضر الاجتماع الثالث والعشرين والخامس والعشرين والثلاثين والثانية

والثلاثين والرابع والثلاثين للجنة العليا للتعويضات ، وثبت العمل بنسب التعويضات

طبقاً للجدوالي الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ ، وذلك خلال الفترة من ٢٠١٨/٦/١

حتى ٢٠١٩/٥/٣١ :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خفض نسب التعويضات المشار إليها طبقاً لحضور الاجتماع الحادى والأربعين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ :

وعلى محضر الاجتماع السابع والأربعين للجنة العليا للتعويضات المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ :

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُثبت الخفض بنسبة (٥٪) لنسب التعويضات الواردة بالجدوال الصادرة عن شهر مايو ٢٠١٧ التي تم اعتمادها من مجلس الوزراء وذلك خلال المدة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢١/٣/٣١ وينطبق ذلك على جميع الجداول المعتمدة من مجلس الوزراء عن شهر مايو ٢٠١٧ عدا جدول حساب التعويضات في عقود التوريدات المستوردة من الخارج بدون تشغيل والتي يتم المحاسبة بشأنها بقئية العملة المحلية ، فيكون تشبيت التخفيض بنسبة (٥٪) عن شهر مايو ٢٠١٧ خلال ذات المدة المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي